



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ما عرضه وزارة الخارجية بموجب كتابها (سري) المرقم بالعدد (١٣٢/١/٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/٣٠ وبعد استكمال المعلومات المطلوبة من الجهات المعنية واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للاسم المذكور في أدناه ، بحسب الآتي:

أ- (سامي جاسم محمد جعاطة الجبوري) .

ب- (الكنية : سامي العجوز - حجي حامد) .

ج- (التولد : ١٩٧٤) .

د- (اسم الأم : عائشة حسن) .

هـ- (العنوان : محافظة صلاح الدين / قضاء الشرقاط) .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١٠/٢٢